




فقّه نفسك
في المذهب المالكي

أحكام الصيام



٢٤ حكمًا فقهيًا

بصيغة السؤال والجواب

أعدّها:

نَافِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيِّدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فهذه بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بفقّه الصَّيَام، لخصتها وحررتها من كتب المذهب، لتكون تذكراً وتفقيهاً لي ولغيري قبيل دخول شهر رمضان المبارك؛ فالصَّيَام ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، فينغي على كل مسلمٍ ومسلمة أن يتعرف أحكامه، ليؤدي العبادة على بصيرة، دون خللٍ أو نقص.

وستكون الأحكام والمسائل ملخصة حول عدة أمور، أجملها فيما يلي:

- تعريف الصَّوم.
- على من يجبُ الصَّوم وممَّن يصح.
- أركان الصَّوم، وما يترتب على الإفطار في رمضان.
- مستحبات الصَّوم.
- مكروهات الصَّوم.
- ما يجوز للصائم فعله.
- ما يبيح الفطر للصائم.

وقبل الشروع في الحديث عن هذه المسائل، لا بدّ من تعريف بعض المصطلحات والألفاظ الشرعية التي سنستعملها للتفريق بينها. فكلمةُ (ركن)، تختلف عن كلمة (شرط)، وكلمة (سنة) تختلف عن كلمة (واجب) أو (فرض).

فبعض الأحكام منها ما يكون ركناً تبطل العبادة بتركه أو الإخلال به، ومنها ما يكون مستحباً يُطلب من الإنسان، لكن لو تركه لا تبطل عبادته، فلتتحدث عن بعض هذه المصطلحات بإيجاز:

* المصطلح الأول: (الرُّكن) و: (الواجب) و: (الفرض).

معاني هذه الكلمات واحدٌ في باب الصيام، وهو ما يُطلب من الإنسان أن يأتي به، ويثاب بفعله، وتبطل العبادة بتركه، ويأثم.

* المصطلح الثاني: (شرط الوجوب) و: (شرط الصحة).

وهو قريبٌ من المصطلح الأول، لكن الشروط تكون خارج العبادة، وبعضها لا يطالب المكلف بالإتيان به، كالقدرة على الصيام، فهي شرطٌ وجوبٍ، بمعنى أنه لا يجب على العاجز الصيام. أما الإمساك عن الطعام مثلاً فهو ركنٌ. وسيأتي مزيدٌ توضيح لذلك.

* المصطلح الثالث: (المستحب) أو: (الفضيلة) أو: (المندوب).

وهي أحكام شرعية مطلوبة، لكنها أقلُّ درجة من الواجب، فلو تركها الإنسان لم تبطل عبادته، لكن الإتيان بها أكمل، ويؤجر فاعلها.

* المصطلح الرابع: (المحرّم).

وهو عكسُ المصطلح الأول (الواجب)، وهو ما يطلب من الإنسان تركه، وإذا فعله يأثم بفعله، وقد تبطل العبادة ببعض المحرمات، كالأكل والشرب في نهار رمضان.

* المصطلح الخامس: (المكروه).

وهو أقلُّ درجة من المحرّم، فيثاب على تركه ولا يأثم بفعله، وإذا فعل لا تبطل العبادة به.

* المصطلح السادس: (القضاء) و: (الكفارة).

وهما يتعلقان بالصَّيَام عند الإخلال بشيء من الشروط والواجبات، أو فعل المحرمات، ففي بعض الحالات يترتب على الإنسان قضاء ذلك اليوم فقط بعد رمضان، وفي بعض الحالات يترتب عليه القضاء والكفارة أيضاً، بسبب انتهاك حرمة الشهر، فليس

كل قضاء لا بدّ معه من كفارة، على التفصيل الآتي لاحقاً بحول الله. ولنشرع الآن في المقصود، بعون الله وتيسيره.

* ما هو تعريف الصَّوم؟

هو: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو ما يقوم مقامهما، في جميع أجزاء النهار، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، تقرُّباً إلى الله تعالى. فيقوم مقام البطن: الفم، والأنف، والحلق ونحو ذلك مما يصل إلى المعدة، أو يتغذى به الجسم. ويقوم مقام الفرج: اللمس الموجب للفطر ونحو ذلك، كما سيأتي تفصيله.

* على من يجب صوم رمضان؟

وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ: (شروط الوجوب)، فمن لم تتوفر فيه هذه الشروط لا يجب عليه الصَّوم، وإن صام صحَّ صومه:

الأول: البلوغ، فلا يجب على الصبي، ولا يؤمر به، وليس الصَّيام كالصلاة يؤمر بها عند سبع، ويضرب عليها عند عشر.

الثاني: القدرة، فلا يجب الصَّوم على العاجز حقيقة؛ كالمريض، أو العاجز حكماً، كالحامل والمرضع، فهما وإن قدرتا على الصَّيام لكنهما تخافان على الجنين أو الرضيع فلهما الفطر، وإن كان في صومهما ضرراً وجب الفطر.

الثالث: الإقامة، فلا يجب الصَّوم على المسافر سفراً يباح فيه قصر الصلاة، وسيأتي تفصيله.

* ما هي شروط الوجوب والصحة للصوم؟

هناك (شروط وجوب وصحة) معاً، فأصحاب هذه الصفات لا يجب عليهم الصَّوم، ولا يصحُّ منهم إن صاموا:

الأول: العقل، فلا يجب ولا يصح من مجنون، أو مغمى عليه قبل الفجر أو مع الفجر، أما إن غاب عن وعيه بعد طلوع الفجر مدة نصف النهار فقط، فصومه صحيح ولا قضاء عليه، أما لو أغمى عليه أغلب يومه أو كله فعليه القضاء. ومن ذلك التخدير لأجل العمليات، إن كان طويلاً أو قصيراً.

الثاني: النقاء من دم الحيض والنفاس، فلا يجب عليهما، ولا يصحُّ منهما. وإذا طهرت المرأة مع طلوع الفجر فيجب عليها الصَّوم ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر، وإن شكَّت هل كان طهرها قبل الفجر أو بعده تنوي الصَّوم، ثم تقضي اليوم بعد رمضان، لاحتمال أحد الأمرين. فإن طهرت بعد طلوع الفجر فلا يصح صومها، ولا تطالب بالإمساك، فتأكل وتشرب، ونحو ذلك بقية اليوم.

الثالث: دخول الوقت لصوم رمضان، فلا يجبُ الصَّوم قبل ثبوت الشهر أو دخول الوقت، ولا يصح.

ويجدرُ التنويه هاهنا إلى ضرورة الاحتياط في عبادة الصَّيام بالإمساك عن الطعام والشراب قبل وقت أذان الفجر عند عدم ضبطه بوضع دقائق، فمن أكل أو شرب وهو شاكٌّ في طلوع الفجر فعليه القضاء، ومن باب أولى ما يصنعه بعض الناس من الأكل أو الشرب بعد سماع الأذان!

* ما هي أركان الصَّوم؟

للصوم ركنان:

الأول: النية.

الثاني: الامتناع والكفُّ عن كلِّ مفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

* ما هو المقصود بالنية؟

هي: قصدُ الصَّيَام، ومن شروط صحة النية أن يؤتى بها في أيِّ جزء من أجزاء الليل إلى طلوع الفجر.

وتكفي نيةً واحدةً لصيام رمضان كاملاً، فلا يطلب تجديدها كل ليلة إلا على جهة الاستحباب، فالذي يقع من كثير من الناس بأن ينام في منتصف الليل ولا يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فصيامه صحيح؛ لأن نية أول الشهر تكفيه.

وهذا بشرط ألا ينقطع تتابع الصَّيَام، فلو انقطع بسبب حيض أو سفر مثلاً، وجب تجديد النية لما بقي من أيام رمضان، ولو صام في سفره.

* ما هي المفطرات التي يجب الكفُّ عنها أثناء الصَّيَام؟

سأذكرها بالإجمال، ثم أفصّل في كل واحد منها.

١. الجماع.
٢. إخراج المني أو المذي عمدًا.
٣. إخراج القيء عمدًا.
٤. وصول مائع للحلق، بقصدٍ أو دون قصد، سواء وصل للمعدة أو لم يصل، سواء دخل عن طريق الفم أو الأنف أو الأذن أو العين، أو مسام الرأس. ويندرج تحت ذلك الأدوية والقطرات في العين والأذن، وكحل العين، ونحوها من الأمور التي يعلم الصائم أنه إن استعملها بعد الفجر وصلت لحلقه قبل الغروب، أما إن كان من عادته عدم وصولها لحلقه فلا حرج عليه في استعمالها بنهار رمضان، لكن إن وصلت فعليه القضاء.
٥. وصول مائع للمعدة، سواء وصل من الفم أو الدبر، وسيأتي تفصيله.
٦. وصول غير مائع للمعدة من الفم فقط، أما لو وصل الجامد للحلق فقط فلا يفطر، ومن أمثلة الجامد المنظار أو القسطرة إذا أدخل ولم يصل للمعدة.

٧. استنشاق البخور الذي تتكيف به النفس إلى الحلق، ومن ذلك الدخان، وبعض المخدّرات التي تستنشق.

٨. وصول بخار الطعام للحلق استنشاقاً، أما لو وصل دون اختيار فلا قضاء في ذلك.

٩. ابتلاع القيء غلبة أو القلس الذي يمكن طرحه من الحلق إلى الفم، فإن لم يمكن طرحه فلا شيء فيه. أما البلغم والريق فلا يضرُّ ابتلاعهما. هذه المفطرات التي تفسد الصَّوم إجمالاً، وتختلف هل توجب القضاء فقط أو القضاء والكفارة معاً، على التفصيل الذي سأبينه بحول الله.

* ما الذي يترتب على فعل شيء من المفطرات السابقة؟

يترتب على الإفطار في رمضان أحد أمرين: (القضاء والكفارة)، أو: (القضاء فقط).

فتجب الكفارة مع القضاء على الصائم بشروط خمسة:

١. العمد، فلا تجب على الناسي.
٢. الاختيار، فلا تجب على من أفطر مكرهاً أو غلبةً.
٣. الانتهاك لحرمة رمضان، فلا كفارة على المتأول تأويلاً قريباً كما سيأتي.
٤. أن يكون عالمًا بالحرمة، فمن جهل الحرمة فلا كفارة، كحديث العهد بالإسلام.
٥. أن يكون ذلك في شهر رمضان، فلا كفارة على العمد في صيام غير رمضان، أو في قضاء رمضان.

ويترتب عليه (القضاء فقط) في الحالات المقابلة لما سبق، كما يترتب على ذلك قطع تتابع الصَّوم، فهنا تجب النية من جديد لما بقي من الشهر.

والكفارة ثلاثة أنواع:

١. إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّاً، بمدّ النبي ﷺ، والمدُّ يساوي تقريباً: نصف كيلو غرام ونيّف، فيكون المجموع: ٣١ كيلو ونصف.
 ٢. صيام شهرين متتابعين.
 ٣. عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب.
- والمكفّر مخيّر بين هذه الثلاث، والإطعام أفضل.

* ما هي المفطرات التي توجب القضاء والكفارة؟

الحالات التي توجب القضاء مع الكفارة هي:

١. رفع الصائم نية صيامه نهائياً، أو ليلاً واستمر حتى طلع الفجر؛ لأن نية إبطال الصّوم في الأثناء معتبرة، بخلاف رفضها بعد الفراغ منها.
٢. الجماع عمدًا، (بمغيب الحشفة ولو دون إنزال)، حلالاً كان الجماع أو حراماً.
٣. إخراج المني عمدًا، بمباشرة أو غيرها، ولو بإدامة فكرٍ أو نظر؛ لأن ذلك في معنى الجماع، أما لو نزل دون إدامة فكر ودون تمامٍ فلا كفارة.
٤. تعمد إيصال مائعٍ مفطرٍ للمعدة، أو للحلق وإن لم يصل للمعدة، عن طريق الفم فقط، أما لو وصل عن طريق الأنف، أو العين، أو الأذن ففيه القضاء فقط، ولو تعمد ذلك.
٥. تعمد إخراج القيء وابتلاع شيء منه، أو غلبة القيء وابتلاع شيء منه عمدًا، أما النسيان فلا كفارة فيه.

* هل تجب الكفارة في المفطرات مطلقاً؟

يفرّق الفقهاء أيضاً -زيادة على قصد انتهاك حرمة الشهر- فيما إذا تعمد الصائم

فعل شيء من المفطرات السابقة بما يمكن أن نصفه ب: عذر مسوِّغ للفطر، وهو ما يسميه الفقهاء ب: «التأويل القريب»، وهو ما استند إلى شيء موجود يعذر به شرعاً، و: «التأويل البعيد» وهو ما قام على شيء موهوم، فإذا كان الفطر بسبب تأويل بعيد ففي هذه الحالة تجب الكفارة مع القضاء، وإذا كان الفطر بسبب تأويل قريب ففي هذه الحالة يجب القضاء دون الكفارة.

* ما هي أمثلة التأويل البعيد؟

١. حائض اعتادت أن يأتيها الدم في اليوم العاشر من كل شهر، منتصف النهار، فعزمت على الإفطار ولم تنو الصَّوم لهذا السبب، فعليها القضاء والكفارة، ولو أتاه الدم ذلك اليوم؛ لأن الواجب في حقها أن تصوم وتمسك حتى يأتيها الدم.
٢. مريض يتوقع نوبة مرضٍ، أو حمى تأتيه كل شهر فأفطر، فعليه الكفارة ولو أتاه ما يتوقعه.

* ما هي أمثلة التأويل القريب؟

١. من أكل أو شرب ناسياً، فظنَّ أنه لا يجب عليه إتمام الإمساك لفساد صومه فأفطر، فعليه القضاء فقط.
 ٢. من قدم من سفره قبل الفجر، فظنَّ إباحة الفطر فأفطر، فعليه القضاء فقط.
 ٣. من أصابته جنابة ليلاً، فظنَّ إباحة الفطر فأفطر، فعليه القضاء فقط.
- والمتأول القريب لا كفارة عليه إلا إذا علم حرمة الفعل الذي ارتكبه، أو شك فيه، فحينئذٍ تجب عليه الكفارة.

* ما هي الأمور التي لا قضاء فيها؟

ما سبق من المفطرات التي ذكرتها بينت فيها الفرق في حال العمد بين ما يوجب

الكفارة والقضاء معاً، وما يوجب القضاء فقط، وهذه الأمثلة التي سأوردها لأُمُورٍ معفو عنها، لا توجب القضاء:

١. خروج القيء ولم يرجع للمعدة منه شيء، أو القلس غلبة ولم يمكن طرحه خارج الفم. والقلس: سائل يخرج من المعدة عند امتلائها.
٢. غلبة الذباب أو غبار الطريق.
٣. بلع ما بين أسنانه من الطعام الذي أكله قبل الفجر.
٤. غلبة دقيق الجبس أو الاسمنت أو الطحين والنخالة، وشبه هذه الأمور لمن يعمل فيها.
٥. الحقنة في القبل، للذكر والأنثى، ولو بمائع، لأنها لا تصل للمعدة.
٦. الحقنة في العضل أو تحت الجلد، أو عبر الوريد، مما لا يكون مغذياً، ولا مضاداً حيوياً أو يحتوي على الفيتامينات أو المعادن ونحوها.
٧. الأدوية أو المراهم التي توضع على الجرح، ولو كانت في البطن، أو فتحة الشرج؛ لأنها لا تصل لمحل الطعام، كالتحاميل ونحوها.
٨. خروج المني أو المذي بنفسه، أو بلذة غير معتادة.
٩. الحجامة، ومثلها التبرع بالدم، أو عمل التحاليل الطبية.

* ما هي الأمور التي تكره للصائم؟

يكره للصائم بعض الأمور التي لا تفطر، مثل:

١. ذوق شيء له طعم، كالمح والوعسل ونحوها ليُنظر في حالها ثم مجّها، ما لم يصل شيء منها للحلق.
٢. مقدمات الجماع، كالقبلة، والفكر والنظر، إن علمت السلامة، فهذه الأمور مظنة خروج المذي، أو مظنة التماذي، وقد مرّ تفصيل ما يوجب القضاء أو

الكفارة فيما سبق.

٣. التطيُّب نهارًا، وشمُّ الطيب.

٤. الحجامة لمن شكَّ في السلامة بأن خاف الإرهاق، فيضطر للفطر بسبب

ذلك، أما إن علمت السلامة فجائز، وإن تيقن عدم السلامة فمحرم.

٥. الوصال بالصَّوم، بمتابعة بعضه ببعض دون فطور أو سحور.

* ما هي الأمور التي تستحب للصائم؟

١. كف اللسان والجوارح عن فضول الأقوال والأفعال التي لا إثم فيها، وهي

مطلوبة لكل إنسان في كل زمان، لكن الصائم أولى.

٢. تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، وقبل الصلاة.

٣. أن يكون الفطر على رطبات وتراً، وإلا على تمرات، فإن لم يجد فحسوات

من ماء، وليبادر لصلاة المغرب.

٤. السحور، ويكون في نصف الليل الأخير، وتأخيرته إلى قبيل الفجر أفضل.

١٤

* ما هي الأمور الجائزة للصائم؟

١. السَّوَاك كامل النهار.

٢. المضمضة للعطش أو الحر، أو التبرّد بالماء بالاغتسال.

٣. الإصباح بالجنابة، والاغتسال قبل الفجر أفضل.

١٥

* الصَّوم لا يجب على المسافر، فما هي شروط الفطر في السفر؟

١. أن يكون السفر سفر قصر، وهو ما يكون على مسافة: ٧٧ كيلو تقريبًا.

٢. أن يكون السفر سفرًا مباحًا لا سفر معصية.

٣. أن يبيت المسافر نية الفطر من الليل.

٤. أن يشرع في السفر قبل الفجر، بأن يخرج من عمران مدينته قبل طلوعه.

١٦

بهذه الشروط يجوز للمسافر الفطر، وله الفطر وإن أقام يومين أو ثلاثاً
بمحل سفره، ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحيحة، فيها عشرون فريضة،
فحينئذ يجب عليه الصَّوم.

* متى يجوز للمريض الفطر؟

يجوز الفطر لأي مريضٍ، شاب أو كبير سن إن خاف بالصَّوم حدوث المرض، أو
زيادته، أو تأخر برئه، أو وجود مشقة كبيرة وجهد، وعليه القضاء. ١٧
ويجب الفطر على المريض إن خاف بالصَّوم هلاكاً، أو شديد ضرر كتعطيل
حاسة من حواسه.

* هل يجوز للحامل والمرضع الإفطار؟

الحامل والمرضع لا يخلو أمرهما من احتمالين:

١. أن تخافا على نفسيهما، فحكمهما حكم المريض بالتفصيل السابق في
السؤال رقم: ١٧.

٢. أن تخاف الحامل على الجنين، والمرضع على الطفل، فلهما الإفطار.
والحامل إن أفطرت فعليها القضاء فقط، ولا تطعم، وكذلك المرضع إن
خافت على نفسها، أما إن خافت المرضع على رضيعها فعليها القضاء
والإطعام، بمقدار: مدٌّ عن كل يوم، ومرّ مقداره في السؤال: ٧.
والمرضع إذا أمكنها الاستئجار، أو كان الرضيع ممن يتغذى بغير لبنها،
وجب عليها الصَّوم، وأجرة الرضاع من مال الولد أو الأب.

* إذا ارتكب الصائم مفطراً واحداً في عدة أيام، أو عدة مفطرات في يوم واحد؟

تتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي فسد فيها الصَّوم، فمن تعمد الإفطار في رمضان

كله وجب عليه قضاء الشهر كاملاً، ووجبت عليه ثلاثون كفارة.
ومن جامع أو شرب ماءً في يومين، وجب عليه قضاء يومين وكفارتان.
أما من أكل وشرب وجامع في يوم واحد، فعليه قضاء وكفارة يوم واحد فقط. ما
لم يخرج الكفارة ثم يفعل مفسداً آخر، فعليه كفارة أخرى.

* ما حكم استعمال معجون الأسنان أثناء الصَّيَام؟

المدار في ذلك - كما مرَّ معنا في المفطرات - على وصول أي شيء من الفم إلى
الحلق، فالمعجون إن كان قوياً وقد ينفذ منه شيء للحلق فهو مفسد للصوم، وإن
كان المعجون خفيفاً، واحترز الصائم، فشأنه شأنه ذوق الطعام الذي مرَّ في السؤال:
. ١٣

* ما حكم استعمال بخاخ الربو؟

بخاخ الربو وأدوية توسيع الشعب الهوائية الأصل فيها أن تذهب للقصبه الهوائية
نحو الرئة، فإذا كان من يستعملها لا يشعر بشيء من طعمها في حلقه فلا تفسد
الصَّوم. ما لم تكن مع بخار الماء، ففيها القضاء.
. ٢١

* ما حكم استعمال الإبر والمحاليل المغذية؟

مفطرة، وإن لم تؤخذ عن طريق الفم أو تصل للمعدة، فالمدار على استفادة
الجسم منها بالغذاء، وهي تذهب للدم والخلايا مباشرة، دون هضم، وتجاوز حال
الضرورة، وفيها القضاء فقط. ويفطر بقية يومه إن اضطر لها.
. ٢٢

* ما الحكم فيمن دخل عليه رمضان، وعليه أيام لم يقضها من رمضان الذي قبله؟

المفطر في قضاء رمضان، وليس له عذر يمنعه من القضاء كمرض ونحوه، حتى
دخل عليه رمضان الثاني، عليه إطعام مُدٍّ عن كل يوم تأخر في قضاؤه، يُخرجه مرة
. ٢٣

واحدة، ولا يتكرر ولو مر عليه عدة رمضانات آخر، والقضاء باقٍ في ذمته.
أما إن حصل له عذر في آخر شعبان بقدر أيام قضاائه فلا إطعام عليه.

* ما الحكم فيمن عجز عن الصَّيَام لكبر سنّه أو مرضه؟

الهرم الذي كبرت سنه ولا يقوى جسمه على الصَّيَام، له الفطر، ويستحبُّ له أن يطعم عن كل يوم مدًّا.

وكذلك المريض الذي يأمره بالإفطار طبيبان مسلمان عارفان، فحكمه كذلك.
أما إن ناه الطيبان عن الصيام في الحرِّ، أو اليوم الطويل، ويمكنه القضاء في الشتاء، فعليه القضاء.

٢٤

موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com



سلسلة فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشرح الصغير للعلامة الدردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..